מדינת ישראל
משרדי הממשלה

משרד

מסמכים בעניני מקרקעין
בטול-כרם, בית-עמאר, ירושלים,
ראמאללה

מחלקה

תיק מס' 297/10

מקרקעים בטול כרם
(1941)

في ١ أذار سنة ١٩٤١

حضرة رئيس المجلس البلدى لطولكرم المحترم

الموضوع ـ فريد الطبال وشركاه ٠

الاشارة ـ تحريركم المؤرخ ٢٤ شباط /٩٤١

١) أنكر وجود اى اتفاقيه بين المجلس البلدى وبين موكلىّ فريد الطبال وشركاه وكل ما تضمنه تحريركم غير وارد قانونا٠

٢) ارجو الاجابة على تحريرى السابق حسب الطلب وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؛

المحامي

١

بلدية طولكرم

الرجاء ان تذكروا عند الاجابة
رقم ٤/٦٦

صندوق البريد رقم ٩
التلفون رقم ١٥

طولكرم في ٢٤ / ٢ / ١٩٤١

حضرة المحامي عفيف افندى الخوري المحترم

الموضوع ـــ فريد الطمال وشركاه

الاشارة ـــ تحريركم المؤرخ في ١٤ شباط سنة ١٩٤١

جوابا على كتابكم اعلمكم بان فريد الطمال وشركاه كانوا اتفقوا على بيع قطعة الارض خاصتهم الى بلدية طولكرم بسعر الدونم الواحد عشرين جنيها فلسطينيا واتفق بنفس الوقت الحاج مصطفى صدوق وشريكه على بيع ارضهم المجاورة لارض فريد الطمال وشركاه بنفس السعر ولما كانت القطعتين تلزمان للبلدية لانشاء سوق للحيوانات عليهما فقد قرر المجلس البلدى شراءهما معا بالسعر الذى وافق عليه اصحاب الاملاك مجتمعين • واستنادا على ما تقدم تعاقدت البلدية مع الحاج مصطفى وشريكه على شراء تلك القطعة ودفعت لهما جزءا كبيرا من الثمن ولو لم تكن البلدية واثقة من شراء الارض الاخرى من فريد الطمال وشركاه حسبما تم الاتفاق معهما لما اقدمت على الشراء لجزء من الارض لا يمكن ان يفي بالغاية المقصودة لوحده • وفعلا حضر فريد الطمال وشركاه الى دائرة البلدية مع طاهر افندى حنون وعبد الرحيم الحمد والمحامي عثمان افندى المشتاق لاجل تحرير العقد والتوقيع عليه وايدوا الموافقة السابقة ونظرا لتغيب البعض من الشركاء حينئذ تاجل توقيع العقد بعد تحريره لمدة يومين • تستغرب بلدية طولكرم كل الاستغراب تشبث فريد الطمال بالرجوع عن البيع الذى ارتبط به هو وشركاؤه امام المجلس البلدى مرة وامام الاشخاص المار ذكرهم مرة اخرى وبعد ان جعلوا البلدية تشتري ارضا من المالكين الآخرين تتمة لارضهم حتى يستطاع انشاء سوق الحيوانات على القطعتين معا • والبلدية تعتبر هذا النكول نتيجة لمداخلة من يهمهم الصيد في الماء ~~العكر~~ •

لا يمكن ان توافق البلدية على دفع ثمن تلك الارض باكثر من السعر المتفق عليه وفي حالة الاصرار على رفض البيع تضطر البلدية الى طلب استملاك الارض المذكورة حسب القانون • وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس لجنة بلدية طولكرم
[signature]

نسخة لمدير دائرة تسجيل الاراضي بالقدس
" لجناب مساعد حاكم اللواء في طولكرم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في ١٤ شباط سنة١٩٦١

رئيس بلدية طولكرم المحترم

الموضوع :- فريد الطبال وشركاه

الاشارة :- تحريركم رقم ٤/٦٦ المؤرخ ١٩٦٠/١١/١١

بالاشارة الى تحريركم المذكور اعلاه ابدى ان موكليني المذكورين على استعداد للمفاوضة فقط على اساس سعر الدونم الواحد مائة وخمسين جنيها فلسطينيا باعتبار ذلك السعر هو السعر الحالي للارض.

٢- ارجو افادتي عما اذا كان المجلس البلدى يرغب في دفع ذلك أم لا حتى اتخذ الأجراءات القانونية لالغاء شهادة الاستملاك فيتسنى لموكليني المذكورين التصرف في الارض بحرية وبيعها الى راغب اخر ؛

وتفضلوا بقبول فائق الأحترام ؛

المحامي

نسخة لمدير دائرة تسجيل الاراضي بالقدس.

نسخة لحاكم اللواء طولكرم .

١- فريد الطبي
٢- حمد الطبي } بموافقة تركة والده

٣- صالح الطبي
٤- محمد صالح الطبي } بموافقة تركة والدهم

١

بلدية طولكرم

صندوق البريد رقم ٩
التلفون رقم ١٥

الرجاء ان تذكروا عند الاجابة
رقم ٦٦/٤

١١/١١/١٩٦٠

حضرات السادة صالح ومحمد وطاهر وحسين اولاد احمد قبلان المحترمين

ارجو حضوركم الى دائرة بلدية طولكرم الساعة التاسعة من صباح يوم الاربعاء الواقع في ١٢/١١/١٩٦٠ حيث يبحث معكم مجلس بلدية طولكرم في موضوع شراء قطعة الارض التي تملكونها مع شركائكم على طريق نابلس والتي قرر مجلس البلدية استملاكها لاقامة سوق لبيع الحيوانات عليها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس لجنة بلدية طولكرم

صالح الجيوسي

قد وكلنا عنا المحامي عفيف الخوري بالمرافعة والمدافعة بداءة واستئنافا ونقضا في جميع
من درجات المحاكم في القضية الناشئة عن نزع ملكية ارضنا من محل طولكرم البلدية وقد
اذناه بأن يحضر ويوقع ويقدم جميع اللوائح والمستندات والطلبات وقد فوضناه بالتبليغ والتبلغ
وبمراجعة الدوائر والإجراء والتنفيذ والتحكيم والمصالحة والإقرار وله أن يقبض عنا المبالغ
من أية دائرة أو هيئة وأن يعطي وصولات بذلك وله أن يعين محكمين وأن
خبراء وأن يعزلهم ويعين غيرهم وأن يوكل غيره ويعزل الوكيل ويوكل غيره الذي تم اذا حرر
وعليه أعطيناه هذه الوكالة تحريرا



اصدق على التوكيل والتواقيع الموضوعة أعلاه

المحامي

القدس ٩/٤/١٩٦١

حضرة الحاج السيد عفيف الخوري المحترم.

بعد التحية استلمت كتابكم المرسل بالوكالة عن عبد الرحمن الجبشه واعلمكم اني كنت استأجرت الارض من مالكها السيد محمد الجبشه ودفعت الاجرة له ولا اعرف موكلكم فاذا كان لموكلكم اي حق عليه ان يراجع السيد محمد الجبشه لا ان يراجعني.

واقبلوا

بشير ابو عيسه

حضرة المحامي عفيف افندي الخوري المحترم

بعد التحية، وصل كتابكم المرسل والمعنون باسم والدي وحيث انه توفي، اني آسف لسؤاله عن تكليفكم بهذا البيان الذي تريدونه بلا بينة الحقائق من انني انا المستأجر لانه لم يكن من العادة عندنا أن تستأجر النساء مع وجود الرجال، لهذا جوابه اي سؤال او استفسار يجب ان يكون معي رأساً

واذا اردتم الاستفسار فاني قد استأجرت الدار من السيد محمد الحبشي بموجب عقد ودفعت له الاجرة قبل ورود تحريركم بمدة لهذا ارجوكم مراجعة المعطى اليه رأساً، وتفضلوا.

هشام نسيبه

٩-٢-١٩٤١

قضية بكمزيان طلب محاسبة

(١) سنة ١٩٢٨ (٢٠/١٢/١٩٢٨) اعلن افندي بكمزيان [illegible]

(٢) سنة ١٩٢٩ (٢٦/٥/١٩٢٩) تم عقد الكونكرداتو (ان مدفوع الطالبة ٢٢٪ من الديون)

(٣) وقع السادة البيضا وكولونشان ومكيان وسوتو متبرعين ككفلاء للطالبة واشتروا مقابل ذلك من نبك [illegible] : (أ) كمبيالات قيمتها ٦٢١٧٦٠ جنيه. (ب) بوليصة على الحياة مدفوع عنها ٥٠٠ جنيه وقيمتها ١٥ الف جنيه ذهب

(٤) ١٢/١٠/١٩٢٧ [illegible] بين بكمزيان لدى [illegible] ٢٠/٥/١٩٢٩ [illegible] (ان [illegible] عن الكونكرداتو [illegible] بكمزيان اخذ بالجبر [illegible] التي وجدت في [illegible]) [illegible] بالعقد [illegible] على الكونكرداتو.

(٥) [illegible] الموافقة على الكونكرداتو ان الكفلاء قد اشتروا ما يلي :-

		جنيه	مليم
(١)	بوليصة الحياة	٥٠٠	...
(٢)	[illegible]	٨٠	...
(٣)	[illegible]	٥٥٠	...
(٤)	[illegible] ٢٠/٥/١٩٢٩	٤١٦	٢٩٥
	٢٠/١/٢	٢٨	٦٩٥
(٥)	[illegible]		
(٦)	[illegible]	٦٢٨	٢٤٠
		٢٢١٢	١٨٠

(٦) حسب العقد [illegible] الكفلاء ان يسددوا ما في المحل على ان لا يتجاوز ذلك ٨٠٠ جنيه ولكن هذا المبلغ لم يسدد.

(٧) سنة ١٩٢٧ اخذ الكفلاء المفاتيح وطردوا بكمزيان وتصرفوا في المحل ولم يعرف بعد ذلك شيئاً سوى انه [illegible] محل [illegible] حساب.

(٨) الدفاتر والحسابات [illegible] المحل موجودة في المحل وقد تصرف الكفلاء [illegible] سوى انه [illegible].

[illegible] (شفهية وخطية) [illegible] المحل [illegible] بكمزيان [illegible] بكمزيان [illegible] انه [illegible] حسب نص العقد.

رأيي ان القضية هي فقط قضية طلب حساب [illegible]

In the Dist. Court,
Jerusalem.

In the matter of:

Artin Bekmezian

v.

1. Joseph Albina, Jerusalem
2. Maurice Goldenthal, "
3. Wadie Summa, "
4. Hagob Melikian, "

Facts: 1. plaintiff was declared Bankrupt on 20.12.1928

2. On 16.5.1929 ~~and after entering~~ entering into a Concordat with the creditors. ~~he was discharged from~~ an order by the Court was given to that effect.

3. Before the discharge & on 19.3.1929 an agreement was entered into between plaintiff (a then bankrupt) & ~~between~~ Defts in which Defts ~~a~~ agreed to ~~guarantee~~ guarantee the Concordat on certain conditions. They, in order to safeguard their rights against the non payment of the agreed percentage by the bankrupt had taken over inter alia the following bill & other valuable securities:-

a. Insurance Policy (15.000 francs) LP. 1500
b. Collected ~~on behalf of plff~~ from Silberstein 80
c. [illegible] from [illegible] 550
d. Stock in the shop 628.240

4. Out of the whole amount of the Concordat plaintiff paid into the Der Templegesellschaft Bank 416.295 (from 20.5.1929 till 3.1.30)

5. plaintiff was also made to pay premium after the appropriation by Defts of the Policy a sum of LP. 38.695.

6. The guarantee was for L.P. 800 which amount the defts did not pay.

7. After the Concordat until 1937 the Plaintiff continued to carry out the work in the shop until he was finally & in his sickness chased out from the place & the place was sold.

8. The Books were all left in the custody of defts.

The Dist. Court has jurisdiction because

(a) the defts. live in Jerusalem.

(b) " subject matter is within the power of Dist. Court.

Application is therefore made that:-

(a) A copy of this claim be served on each of defts.

(b) A hearing fixed in the usual manner

(c) Order given against defts. in their joint & several capacity to give an account & to pay the balance of what received & taken over by them

(d) they be ordered to pay costs & advocate fees.

January 10th. 1941.

Director of Land Registration,
Jerusalem.

Subject: Hassan Nasrallah Abu-Ayyash, heirs of.

1. The above heirs are claiming shares by way of succession in certain plots of land in Beit Ammar village. They applied for transfer of their respective shares to their names by way of succession.

2. A certificate of succession and other necessary documents were produced as requested.

3. The properties are registered in the name of "Hassan Nasrallah Abu- Ayyash," and the heirs claimed that the correct name was "Hassan Bin Hassan Nasrallah Abu Ayyash" . The Mukhrars of the village testified to this and had signed a Mazbata to that effect.

4. Objection was however made to this by one of the heirs who claimed that the correct name was "Hassan Nasrallah Abu-Ayyash" the father of the registered owner. Incomplete and vague Mazbatahs were produced to that effect and affidavits were submitted by counsel of the objectors. But all the affidavits and Mazbatas were produced not with the view of clearing out matters but to make them more complicated and difficult. Repeatedly the Directors of Lands expressed his opinion to notify the objectors to resort to Court but the objectors have always failed to do so and resorted to the common method of fishing in dirty water.

5. From the following it would be very clear that the correct name was "Hassan Bin Hassan Nasrallah":

(a) The title deeds purport to be dated 312 Hejera (4Lyears ago.) In the certificate of succession "Hassan bin Hassan Nasrallah" is said to have died 21 years ago, while the Mukhtars of the village who are 60 years of age stated that they do not remember the death of "Hassan Nasrallah." With this circumstances on hand could it be reasonbly assumed that the registration was in the name of "Hassan Bin Nasrallah? If "Hassan Nasrallah (if he ever existed) died before sixty years ago, could it be alleged that the registration (some fourty years ago) was in his name?

(b) The certificate of succession which was in the correct name is a judgment, and name of the testator mentioned therein is assumed to have been true.

The matter as between the heirs is Res-Judicata ; they are estopped from denying that the correct name of their testator was "Hassan Bin Hassan Nasrallah".

(c) The certificate of succession was used in the Magistrate Court, and a judgment based thereon was issued accordingly. It is apparent therefore that by their conduct the heirs have admitted the correctness of the name as stated in the certificate of succession.

(d) If the heirs beleive in the truth of their objection they should have by this time produced or instituted proceedings with the view of obtaining and producing a certificate of succession showing the correct name of the testator.

Application is therfore made that:-

(a) The shares in the name of Hassan Abu Ayyash be transferred to the names of the heirs as regusted or alternatively.

(b) The objectors be asked to produce within a reasonable period of time a certificate of succession if they still contest to the one produced by us, or alternatively

(c) They shall be once for all asked to go to Court if they still contest our rights as set out.

COUNSEL FOR APPLICANTS

دوسيه رقم ٢٩/١٤٠٢ -

مكتب تسجيل الاراضي

القدس / ٢٥-١-١٩٦١



اخطار الى

حضرة الفاضل موسى ابراهيم خليل مدير المالحه

" " محمود عوض علي

" " زهية محمد صالح

جواباً لاستدعائكم المتقدم الى هنا بشأن توقيف معاملة الطابو بشأن تسجيل قطعة الارض الاميريه المشجره والمعروفه براس الخربه باسم زياده بن محمد لقطعة من اراضي المالحه المحدوده شمالاً عزات دروديه جنوباً احمد كود شرقاً عيسى محمود ومادر غربا الحاج احمد صالح عبد ربه [illegible] مدير الاراضي [illegible] نعلمكم بلزوم مراجعة المحاكم ذات الاختصاص لاجل اثبات حقكم وابراز امراً منها بتوقيف المعامله بظرف عشرين يوماً من تاريخ هذا الاخطار واذا تأخرتم عن ابرازه في الظرف المذكور المقدره تجري المعامله ولا ينظر لاستدعائكم



the 31st. of January, 1941

Director,

Land Registry,

JERUSALEM.

Subject:- Expropriation in respect of Parcels Nos. 7A and 7B., Ramallah.

Ref:- Notice to Treat dated 17.12.1941.

1. With reference to the above mentioned Notice to Treat I would submit that my client's land falls in one of the finest localities in Ramallah.

2. My client is prepared to Treat on the following basis viz:-

	£P.	Mils
(a) 1849 m2 of land at 450 mils per m2.............	832.	050
(b) Loose stone wall............	025.	000
(c) Trees (fruitful & others)...	060.	000
(d) House & well................	1400.	000
(e) Cement drainage pipes extending outside land...........	0014.	000
Total:........	2331.	050

In case this is accepted I should be much obliged if you would inform me to enable me carry out the transaction in the Land Registry in the regular manner.

I have the honour to be,

Sir,

Chairman,
Central Housing Commission,
Public Works Department,
J E R U S A L E M.

Change.

Sir,

Subject : Remand Home Jerusalem.

Reference : Your No.36/2/1/566 dated 6. 3. 41.

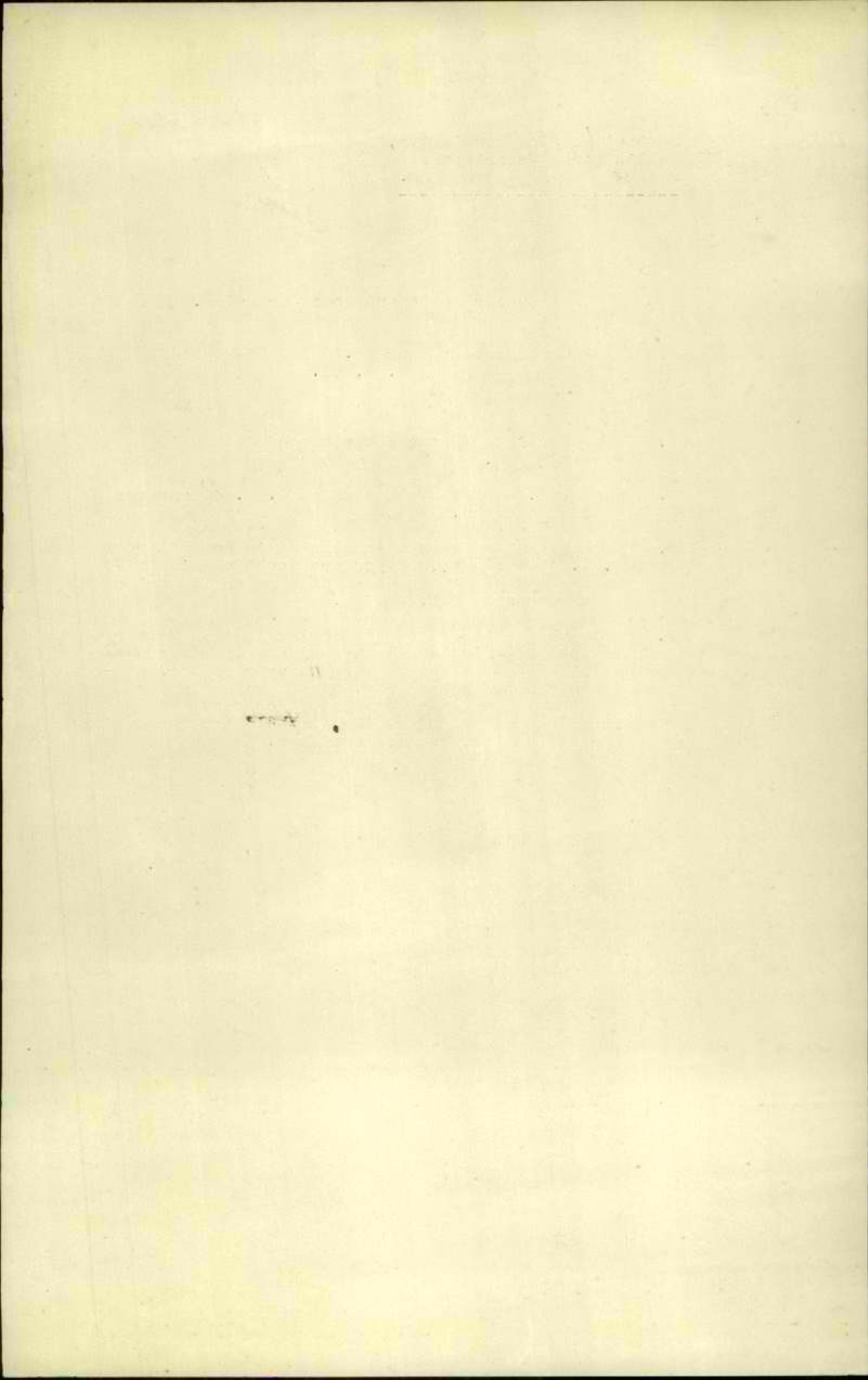
1. Receipt of your above quoted letter is acknowledged.

2. Par. 4 of my letter dated 4. 2. 41 answers to your queries.

3. As I have already suggested in my letter of 4. 2. 41 (para 5), if you are doubtfull in this matter it would be advisable to refer it to the Crown Counsel for a ruling.

4. The attitude you are taking in this matter is not justified and is astonishing. Unless *either* (a) the rent is paid to the Manager of the Partnership Abdul Rahman Eff. within seven day or (b) the matter is referred to the Honourable the Crown Counsel for a ruling, I ~~hold~~ [illegible] you responsible for all costs , damages and fees.

I have the honour to be,
Sir,
Your obedient Servant.



مسجل محكمة مركزية القــــــــــدس

قضيــة رقم ١٣٧/٤٠

المدعي – عيسى مسلم عرنكي بواسطة وكيله المحــــامي عفيف خوري القدس
المدعى عليه – حنة ارملــة بطرس عرنكي بواسطة وكيلها المحامي حنــا عطاللـــه القدس.

---

١ – تعينت نقطة الخلاف في الدعــوى المذكورة أعـــلاه بتاريخ ٢٨/١/١٩٤١

أرجو تعيين تاريخ لرؤيتهــا من طرف المحكـــــمة حســب الاصــــول.

وكيـــل المـــدعي
المحــامي
[signature]

Legal 166.

G VI R

PALESTINE

A Nº 392301

RECEIPT קבלה وصل

In the .... Court في של at .... لدى محكمة בבית משפט ה

* Civil—Criminal Case / Civil—Criminal Appeal No. .... رقم מס׳ משפט אזרחי־פלילי / ערעור אזרחי־פלילי * القضية الحقوقية/الجزائية / استئناف—القضية الحقوقية/الجزائية*

.... V. נגד ضد ....

Received from .... لقد استلمت من נתקבל מאת

the sum of L.P. .... مبلغ ج.ف. הסכום של פ״מ (א״י)

(amount in words) .... (يدرج المبلغ كتابة) הסכום (במלים)

in respect of .... وذلك لـ לסלוק

....

....

....

....

Date .... التاريخ תאריך Court Clerk/Cashier .... كاتب المحكمة/امين الصندوق סופר בית המשפט/קופאי

Signature חתימה الامضاء

*Strike out words inapplicable. *מחק את המלים שאין צורך בהן * اشطب الكلمات الغير مطابقة

MAGISTRATE'S ... PAID ... FEB 1941



Legal 166.

GviR

PALESTINE

A Nº 392302

RECEIPT קבלה وصل

In the .... Court في / של at .... لدى محكمة / בבית משפט ה

* Civil—Criminal Case / Civil—Criminal Appeal No. رقم / מס׳ משפט אזרחי־פלילי / ערעור אזרחי־פלילי * القضية الحقوقية/الجزائية / استئناف القضية الحقوقية/الجزائية

V. נגד ضد

Received from .... لقد استلمت من / נתקבל מאת

the sum of L.P. .... مبلغ ج.ف. / הסכום של פ״מ (א״י)

(amount in words) .... (يدرج المبلغ كتابة) / הסכום (במלים)

in respect of .... وفاء لـ / לסלוק

Date .... التاريخ / תאריך Court Clerk/Cashier .... كاتب المحكمة/أمين الصندوق / סופר בית המשפט/קופאי

Signature חתימה الامضاء

*Strike out words inapplicable. *מחק את המלים שאין צורך בהן * اشطب الكلمات الغير مطابقة



٢٢١

٤٧ / ١٧

مذكرة حضور

عنوان الدعوى حقوقية

الى المدعى عليه الدكتور [illegible]

بما ان سعيد ابو زايد [illegible] المدعي قد اقام عليك دعوى يطالبك فيها بمبلغ اثني عشر

جنيه فلسطيني [illegible] استنادا الى ما يدعيه في لائحة دعواه المرفقة نسخة

منها ومن ملحقاتها في هذه الدعوى لذلك يقتضي عليك ان تحضر الى هذه المحكمة

للرد على دعواه في اليوم الخميس ١ من شهر شباط / ٦١ الساعة ٩ صباحا

وليكن معلوما لديك انه اذا تخلفت عن الحضور يجوز للمدعي ان يسير في دعواه

ويجوز اصدار الحكم بحقك غيابيا

تنبيه = اذا كنت تسلم بالادعاء يقتضي عليك ان تدفع المبلغ المدعى به الى المحكمة

مع مصاريف الدعوى اجتنابا لتنفيذ الامر الذي قد يصدر بحبسك او بالحجز

على اموالك او بالامرين معا

دوسيه رقم　　　لدى قلم تسجيل محكمة صلح رام الله الموقرة　　　٩/ / ١٩٤٠

عنوان الدعوى　حقوقية

اسم المدعي　علي محمد ابو زايد من بيتونيا

اسم المدعى عليه　الدكتور باز حداد من القدس

قيمة الدعوى　مل جنيه　اثنى عشر جنيه فلسطين

الأمور التي نشأت عنها أسباب الدعوى

ان لدي بعت للمدعى عليه قطعة ارض من حصتي في اراضي قرية بيتونيا بلقب [illegible] ستة عشر دونم بسعر الدونم ستة جنيهات فلسطين فيكون ثمنه الذي [illegible] ستة وتسعون جنيه فلسطين دفع لي منها اربعة وثمانون جنيه فلسطين و[illegible] بقي منه اثنى عشر جنيه فلسطين وقد طالبته مرارا وهو يعدني بالدفع لذلك اطلب جلبه والحكم عليه بالمبلغ مع الرسوم والمصاريف القانونية

الأمور الواقعية التي تبين ان لمحكمة صلح رام الله الموقرة صلاحية النظر في هذه الدعوى

اولا　كون الارض واقعة في قرية بيتونيا التابعة لرام الله فاصبح من صلاحية محكمة صلح رام الله الموقرة النظر في هذه الدعوى

ثانيا

قيمة موضوع الدعوى　مل جنيه　١٢ جنيه فلسطين

الأسباب الثبوتية　:　اذا انكر المدعى عليه فتحليفه اليمين

محل تبليغ المدعى عليه　القدس باب العامود عمارة الدكتور باز حداد

لذلك اطلب تبليغ المدعى عليه صورة عن لائحة الدعوى هذه وصورة عن كافة الأوراق المرفقة وجلبه واصدار الحكم ضده بالمبلغ المدعى به مع الرسوم والمصاريف القانونية!　امضا المدعي

علي محمد ابو زايد

مل جنيه

الرسم



taken to pay the rent ~~[illegible]~~ in whole to the partnership through its manager Abdul Rahman Esq., failing which we will resort to Court.

Yours.

Chairman,
Central Housing Commission
Public Works Department
Jerusalem

Subject: Remand Home.

Ref: Your No. 35/2/1/586

Sir,

1. With reference to your above quoted letter I would state that after thorough search in the ~~any~~ documents pertaining to the above lease I found out ~~that~~ (a) the Agreement was signed by the partnership notwithstanding the 7 separate members, ~~[illegible]~~ (b) the rent was paid to the partnership for the year 1359 H. ~~[illegible]~~

that (c) the remaining rent was payable to the partnership through its manager Abdur Rahman Eff. Djeshed. ~~[illegible]~~ ~~[illegible]~~

~~[illegible]~~ I am however unaware of any acknowledgement of receipt of these rent due to any of the partners that constituted the partnership ~~[illegible]~~ ~~[illegible]~~ ~~[illegible]~~ of which I can supply you with a copy.

2. Now that this matter has been outstanding for some time I ~~[illegible]~~ pray that the necessary steps be

في ٣١ / ١ / ٤١

الى ....

كنتم استأجرتم في العام الماضي العقار الذى تشغلونه من السيد محمد الحبشه بكامله ودفعتم له الايجار عن تلك السنة مع العلم بان لعبد الرحمن أفندى الحبشة نصف العقار المذكور؛

لذلك كلفني موكلي عبد الرحمن افندى الحبشة أن اطلب منكم ان تعقدوا الايجار معه عن السنة الحالية وأن تدفعوا له الايجار كاملا وذلك في مدة ٧ أيام من تاريخ استلامكم هذا الاخطار وفي حالة عدم اتمام ذلك فساضطر لطلب التخلية بواسطة المحكمة وتتحملون مصاريف ورسوم لا لزوم لها

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام؛

المحامي

غرب الغار - ٩٥

دونم ١١٩ ٢٩١

سهم ٢٤/٢ محمد سالم سليمان وعطا سالم سليمان

سهم ٢٤/١ الشيخ اسماعيل عبيدو وعدد كل الشيخ اسماعيل محمد [illegible]

تبديل كوشان [illegible] سهم ٢٤/٢ سهم ٢٤/٤ عن السند رقم ١١ - ٢٥

بعد المبيع [illegible] سهم ١ [illegible]

[illegible] و [illegible] عبيدو وحسب امر السند [illegible] ١٨ / ١٨

الشيخ اسماعيل عبيدو و [illegible]

[illegible] ٢ - ٧ - ٢٥